

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إطار تنظيم الحكومة، المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، الصلاحيات التي كانت مسندة الى وزير الجامعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في مجال البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 260 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 115 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،